

مناظرة ابن حزم الظاهري لأبي الوليد الباجي المالكي.

د. سعيد المغناوي
جامعة فاس - المغرب -

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تعهتم بمحسان إلى يوم الدين، وبعد :

يرى بعض الباحثين أن المذهب الأوزاعي هو المذهب الذي دخل الأندلس مع الفتح الأموي، وأن الأندلس ظلت تعمل بهذا المذهب لأكثر من قرن من الزمن، وبالضبط من الفتح إلى سنة 230 هـ وقيل إلى عهد الحكم بن هشام بن عبد الرحمن الداخل. وأنذاك سقط هذا المذهب، وترك المكان للمذهب المالكي. ولم يكن سقوطه لانتصار السياسة للمذهب مالك، وإنما سقط لضعفه الجدلي.

ويرى آخرون أن التاريخ المرجع لدخول المذهب المالكي إلى الأندلس هو عام 180 هـ أي في أواخر القرن الثاني الهجري.

وكلهم متفقون على أنه أصبح بعد ذلك هو المذهب الغالب أو السائد في الأندلس، لأسباب منها:

انتصار السياسة للمذهب مالك.

وكثرة أنصاره بالأندلس.

ونشاط دعایته وحيويتهم

أما المذهب الظاهري، فقد نشأ على يد أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني المتوفى سنة 270 هـ ثم انتقل إلى الأندلس في القرن الثالث الهجري أو بداية القرن الرابع الهجري .

وكان من أشهر علمائه قبل ولادة ابن حزم، منذر بن سعيد البلوطى قاضى الجماعة بقرطبة، الذى كان يؤثر المذهب الظاهري، ويجمع كتبه، ويبحث لمقالاته، ويأخذ به في نفسه وذويه، فإذا جلس للحكومة قضى بمذهب الإمام مالك وأصحابه، باعتباره المذهب الذى عليه العمل بالأندلس، والذي حمل السلطان أهل ملكته عليه⁴. ولما ولد ابن حزم وشب عن الطوق، تلمذ أولا على شيخ مالكين، ثم أخذ عن غيرهم.

ومن أبرز شيوخه المالكين، عبد الله بن يحيى بن أحمد بن دحون، الذي كان عليه مدار الفتيا في قرطبة. وعليه فرأى موطاً مالك بن أنس، حسب ما ذكره ياقوت الحموي في (معجم الأدباء) نقاً عن أبي محمد بن العربي، الذي قال ما نصه: «أخبرني الشيخ الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أن سبب تعلمه الفقه، أنه شهد جنازة لرجل كبير من إخوان أبيه، فدخل المسجد قبل صلاة العصر، والخلق فيه، فجلس ولم يركع، فقال له أستاذه - يعني الذي رياه - بإشارة، أن قُمْ فصلَّ تحيَة المسجد، فلم يفهم، فقال له بعض المجاورين له: "أبلغت هذه السن، ولا تعلم أن تحيَة

المسجد واجبة». وكان قد بلغ حينئذ ستة وعشرين عاماً. قال: فقمتُ وركعت، وفهمت إذا إشارة الأستاذ إلى ذلك.. قال: فلما انصرفنا من الصلاة على الجنازة إلى المسجد، مشاركة للأحياء من أقرباء الميت، دخلت المسجد فبادرت بالركوع، فقيل لي: اجلس اجلس، ليس هذا وقت صلاة. فانصرفت عن الميت وقد خزيت ولحقني ما هانت علي به نفسي، وقلت للأستاذ: دلي على دار الشيخ الفقيه المشاور أبي عبد الله بن دحون، فدلني، فقصدته من ذلك المشهد، وأعلمه بما جرى فيه، وسألته الابتداء بقراءة العلم. واسترشدته، فدلني على كتاب الموطأ مالك بن أنس رضي الله عنه، فبدأت به عليه قراءة من اليوم التالي لذلك اليوم. ثم تابعت قراءتي عليه وعلى غيره نحو ثلاثة أعوام، وبدأت بالمناظرة»⁵

ويذكر المؤرخون أنه تلقى المذهب الظاهري بعد ذلك، عن أستاده أبي الحيار مسعود بن سليمان بن مفلت⁶ = ت 426هـ -

أما المذهب الشافعي، فيذهب بعض الباحثين إلى القول بأنه تلقاه من كتب الفقهاء الشافعيين؛ لأنه لم يذكر لنا من بين شيوخه الذين يتحدث عنهم العلماء من هو شافعي، وإنما قيل بأنه انتقل من المذهب الشافعي إلى المذهب الظاهري.⁷

هذا، ويتبين لنا من خلال ما سبق ذكره، أنه تلقى الفقه المالكي أولاً، ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، وبعد ذلك إلى المذهب الظاهري. ومنذ ذلك الحين، بدأ يجادل ويناظر ويدافع عن موافقه.

ففي بنسية مثلا، ناظر جماعة من المالكية، حسب ما نقله الذهبي في (سير أعلام النبلاء) عن أحد معاصريه، وهو عمر بن واجب، قال: (يَنِّي نَحْنُ عَنْ أَبِي بَلْسَيْةَ، وَهُوَ يُدْرِسُ الْمَذْهَبَ [يُعْنِي مَذْهَبَ مَالِكٍ]، إِذَا أَبَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَزْمَ يَسْمَعُنَا وَيَتَعَجَّبُ، ثُمَّ سَأَلَ الْخَاضِرِينَ مَسَأَلَةً مِنَ الْفَقْهِ، جُوُوبٌ فِيهَا، فَاعْتَرَضَ فِي ذَلِكَ). فقال له بعض الحضار: هذا العلم ليس من متاحاتك. فقام وقعد، ودخل منزله، فعكف ووكف منه وأبل، فما كف، وما كان بعد أشهر قربة حتى قصدنا إلى ذلك الموضع، فناظر أحسن مناظرة، وقال فيها: أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب⁸.

وأجرى مناظرات أخرى مع المالكية، تحدث عنها في كتابه (الإحکام في أصول الأحكام):

- منها مناظرة جرت بينه وبين الليث بن حرفس العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن أحمد بن بشر، حول مسألة كتمان العالم للعمل، وقد أخبرنا عنها فقال: «وقد عارضت ب نحو من هذا الكلام الليث بن حرفس العبدى في مجلس القاضى عبد الرحمن بن أحمد بن بشر رحمه الله، وفي حفل عظيم من فقهاء المالكين، فما أحد منهم أجاب بكلمة معارضة، بل صمتوا كلهم، إلا قليل منهم أجابوني بالتصديق لقولي...».⁹

- ومنها مناظرة جرت بينه وبين خويز منداد المالكى، حول نطق الحجارة وتمييزها، وقد أخبرنا عنها فقال: «وقد ذكر رجل من المالكين يلقب خويز منداد: أن للحجارة عقل، ولعل تمييزه يقرب من تمييزها...» فقال هذا

الجاهل: إن من الدليل على أن الحجارة تعقل، قوله تعالى: (وَإِنْ مِنْ الْحَجَارَةِ
لَا يَفْجُرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ، وَإِنْ مِنْهَا لَا يَشْقَقُ فِي خُرُوجِ مِنْهُ الْمَاءُ، وَإِنْ مِنْهَا لَا يَهْبِطُ
مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ). قال: فقد أخبر تعالى، أن منها ما يهبط من خشية الله، فدل
ذلك على أن لها عقلاً، أو كلاماً هذا معناه .

قال علي: ونحن نقول: إن من العجب العجيب استدلال هذا الرجل
بعقله على أنه لا يخشى الله تعالى إلا ذو عقل...».¹⁰

—ومنها مناظرة جرت بينه وبين أحد كبار المالكية لم يذكر اسمه، حول
معاضدة القياس بالاعتبار الوارد في آية الاعتبار من جهة، والاعتبار الوارد في
حديث ابن عباس. وقد أخبرنا عنها، فقال: «وقد ناظرني كبارهم في مجلس
حافل بهذا الخبر. قلت له: إن القياس عند جميع القائلين به - وأنت منهم -
إنما هو رد ما اختلف فيه إلى ما أجمع عليه، أو رد ما لا نص فيه إلى ما فيه
نص ... فقال لي: وأين النص بذلك عن ابن عباس؟ فذكرت له الخبر الذي
حدثناه عبد الله بن ربيع التميمي ...»¹¹

ويذكر الذهبي في (سير أعلام النبلاء) ما يشير إلى أن ابن حزم قد ناظر
مالكيا آخر، اسمه ابن غرسية، فقال: «العلامة قاضي الجماعة، أبو المطرف،
عبد الرحمن بن أحمد بن سعيد بن محمد بن بشير بن غرسية القرطبي المالكي
ابن الحصار، ويُعرف بموليبني فطيس. تفقه بأبي عمر الإشبيلي، وروى عن
أبيه، والإمام أبي محمد الأصيلي، قال ابن حيان: لم يكن في وقته مثله... وقال
ابن حزم: ما لقيت أشد إنصافاً في المناظرة من ابن بشير، ولقد كان من أعلم
من لقيته بذهب مالك، مع قوته في علم اللغة والنحو، ودقة فهمه». ¹²

ولما انتقل ابن حزم إلى جزيرة ميورقة بعد سنة 430هـ، ناظر عدداً آخر من فقهاء المالكية، وهم :

أبو الوليد ابن البارية أو ابن بارلة.

وأبو عبد الله بن عوف.

ومحمد بن سعيد.

وقد أشار إلى ذلك الدكتور عبد المجيد تركي في كتابه المسمى بـ (مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي)، فقال: «كان أبو الوليد [يعني بن البارية] معدوداً من بين فقهاء ميورقة، بل لقد كان من أشهر وأرفع رجال طبقته، وهي الطبقة العاشرة من المالكية. فخلال مناظرة يُؤرخها ابن الأبار بعد عام 430هـ، وهو تاريخ وصول الفقيه الظاهري إلى ميورقة، ب усили والي الجزيرة، ليتيح له أن ينشر آراءه، وقع الفقيه المالكي المسكين في زلة؛ فقد أرهقه خصميه الخطير إلى حد كبير، حتى إن الوالي الذي كان يشهد محاوراته معه في قصره، أودعه السجن، وطلب منه بعد أيام أن يرجع عنها أمام شهود، ثم أطلق سراحه... وجاء من بعده ميورقي آخر، هو أبو عبد الله بن عوف، وهو فقيه مالكي وقاض، فصادف إخفاقاً بعد هذه السنة (430هـ)... ثم جاء فقيه مالكي ثالث، هو محمد بن سعيد، وهو أيضاً من ميورقة، فكان أحكم نظراً حين طلب معونة الباجي...»¹³

وأورد ابن الأبار أيضاً شيئاً من ذلك في ترجمتهم :

- فقال في ترجمة أبي الوليد بن البارية: «كان فقيها على مذهب مالك، من أحفظ قرنائه للمسائل وأفهمهم لها - ولما دخل أبو محمد بن حزم جزيرة ميورقة بعد الثلاثين وأربعين ونشر فيها علمه، دارت فيها بينه وبين أبي الوليد مناظرة زل فيها، وعظم ابن حزم عليه القول، وكان ذلك في مجلس أبي العباس أحمد بن رشيق وبحضره...».¹⁴

- وقال في ترجمة أبي عبد الله بن عوف: «كان فقيها على مذهب مالك، تدور عليه الفتيا. وبعده دخل أبو محمد بن حزم ميورقة بسعى أبي العباس بن رشيق في ذلك، فتشا فيها مذهبها، وكان دخول ابن حزم بعد الثلاثين وأربعين».¹⁵

- وقال في ترجمة محمد بن سعيد: «يكنى أبا عبد الله، رحل حاجا فأدى الفريضة في سنة اثنين وخمسين وأربعين... وصدر إلى ميورقة، وقد لاقه الفقه والأصول. ولما دخلها أبو محمد بن حزم، كتب ابن سعيد هذا إلى أبي الوليد الباقي، فسار إليه من بعض سواحل الأندلس، وتضافرا جميعا عليه، وناظراه فأفحماه وأخرجاه منها. وكان سبب العداوة بين الباقي وابن حزم...».¹⁶

وقد ذكرت في هذا النص الأخير، نقطتين هامتين هما:

- 1 القول بأن محمد بن سعيد الميوري طلب معونة الباقي لمناظرة ابن حزم .
- 2 القول بانتصار الباقي على ابن حزم في المناظرة.

ولكي نجيب عن النقطة الأولى، نطرح هذا السؤال فنقول: لماذا بالتحديد، طلب محمد بن سعيد معونة الباقي أبي الوليد؟

السبب في ذلك على ما يبدو، هو أن محمد بن سعيد الميورقي كان يعلم قوة خصميه ويقدر خطورته، ويعلم من دون شك ما حدث لزملائه في المذهب من انكسار أمام ابن حزم. لقد كان ابن حزم -رحمه الله- رجلاً بارعاً وعنيفاً في الجدل والمناظرة وله إلماً بهما، وذلك راجع -على ما أظن- إلى اطلاعه الواسع على كتب الفلسفة وغيرها. وكل من قرأ مؤلفاته إلا ويلمس هذه الحقيقة، كما أن معاصريه من العلماء كانوا يعرفون فيه ذلك ويصفوه به، ويعتبرون ذلك الوصف منقصة له.¹⁷

قال له أبو عبد الله محمد بن كليب من أهل القیروان، أيام كان بالمرية:
أنت رجل جدلي، ولا جدال في الحب يلتفت إليه.¹⁸

وحتى المالكيون الذين عاصروه، كانوا إذا أفلج عليهم في الجدل، اعتصموا بادعاء أنه رجل جدلي، وأن فوزه ليس للحق، وإنما فوزه بتمويهه أو لقوته جدله، ثم حملوا على الجدل، متبعين في ذلك قول الإمام مالك، من أنه كلما جاء رجل أجدل من رجل نقص مما نزل به جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم.¹⁹

وقد كان ابن حزم يرد عليهم، ويبين لهم أن الجدل المحمود لا بد منه، ولا مناص لمندين من القيام بمحقده، لأنه من تبليغ الرسالة المحمدية، ولأنه من الدفاع عن الإسلام والذود عن حياضه.²⁰

لقد كان محمد بن سعيد الميورقي أحكم نظراً - كما قال عبد الجيد تركي²¹ - حين طلب معونة أبي الوليد الباقي؛ لأنَّه كان يقدر قوة خصمِه. كما أنه كان يعلم - من دون شك - قدرة الباقي على منازلته، لأنَّه كان ملده ثلاث عشرة سنة وهو مرابط بالشرق. ومكنته به كل هذه المدة، أتاح له الاتصال بأبرز علماء الماناظرة هنالك، وأتاح له كذلك حضور بعض مجالسهم. وقد وصف لنا بالفعل مجلساً من مجالس الماناظرة التي حضرها²² وكان فيها - كما يقول - علماء من أمثال: القاضي أبي الطيب الطبرى (ت 450هـ)، وهو شيخ الفقهاء في ذلك الوقت ببغداد وكثيرهم، والقاضي أبي عبد الله الصimirي (ت 436هـ)، والقاضي أبي عبد الله الدامغاني (ت 478هـ)، والفقىئه أبي إسحاق الشيرازي، الذي قال عنه السبكي في طبقاته، أنَّه كان في الجدل «ملكه الآخذ بزمامه، وإمامه إذا أتى كل واحد بإمامه»²³. بل جعله «بدر سمائه الذي لا يغتاله النقصان عند ثمامه».²⁴

هذا كل ما يتعلُّق - حسب رأيي - بالجواب عن النقطة الأولى. وبالنسبة للجواب عن النقطة الثانية، وهي القول بانتصار الباقي على ابن حزم في هذه الماناظرة. أقول: يذهب كثير من المؤرخين، وفي مقدمتهم المتسببون للمذهب المالكي، إلى القول بذلك. بينما يشكك آخرون في صحة هذه الرواية بالذات.

فمن الفريق الأول - مثلاً - القاضي عياض وابن الأبار:

- قال القاضي عياض: ولما قدم من الرحلة إلى الأندلس - يعني الباقي - وجد لكلام ابن حزم طلاوة، إلا أنه كان خارجاً عن المذهب -

يعني المالكي - ولم يكن بالأندلس من يشتغل بعلمه، فقصرت ألسنة الفقهاء عن مجادلته وكلامه، واتّبعه على رأيه جماعة من أهل الجهل، وحلّ بجزيرة ميورقة فرأس فيها، واتّبعه أهلها. فلما قدم أبو الوليد كلامه في ذلك، فدخل إلى ابن حزم وناظره وشهر باطله.²⁵

- وقال ابن الأبار: «محمد بن سعيد من أهل ميورقة... ولما دخلها أبو محمد ابن حزم، كتب ابن سعيد هذا إلى أبي الوليد الباقي، فسار إليه من بعض سواحل الأندلس، وتضافرا جميعاً عليه ، وناظراه فأفحماه وأخرجاه منها». ²⁶

ومن الفريق الثاني: محمد أبو زهرة والمصطفى الوضيفي :

- قال محمد أبو زهرة: «لم يدون التاريخ تلك المناظرات وهذه المجالس، لنستطيع أن نقرر أي المجادلين من أبي الوليد الباقي وابن حزم كان على حق»²⁷ ، وبعد ذلك قال: «و ظاهر عليه الفقهاء كما تظاهروا من قبل، واستعنوا بأبي الوليد الباقي الذي عاد من الشرق في هذا العام، فناقش ابن حزم، وانتصر عليه كما يقول المؤرخون. وعندي أنه ما كان الانتصار بالحججة والبرهان، بل كان بقوة السلطان. فما أفلج عليه بحجة، ولكن ذهب المناصر، فتظاهر الفقهاء عليه، وألبوا عليه السلطان. وخرج من ميورقة، لا مغلوباً في حجاج، ولكن فقد النصير المؤيد، ولم يعد الانتصار للحجفة، بل صار الانتصار لمن هو أكثر عدداً وأعز نفراً». ²⁸

- وقال المصطفى الوضيفي: «إنه من غير الممكن التكهن بانهزام ابن حزم أمام الباقي، وذلك لثبوت ابن حزم على مواقفه الظاهرية». 29

قلت: وما يبَيِّن لنا كذلك أن ابن حزم بقي ثابتاً على مواقفه الظاهيرية،
بعد هذه المناظرة التي جرت بينه وبين أبي الوليد الباقي، ما ذكره الذهبي في
(سير أعلام النبلاء)، نقاً عن أبي مروان بن حيان قال: «ومال أولاً إلى النظر
على رأي الشافعي، وناضل عن مذهبـ حتى وُسـمـ بهـ، فاستهدفـ بذلكـ لكـثيرـ
منـ الفقهـاءـ، وعـيـبـ بالـشـذـوذـ. ثمـ عـدـلـ إـلـىـ قـوـلـ أـصـحـابـ الـظـاهـرـ، فـنـقـحـهـ
وـجـادـلـ عـنـهـ، وـثـبـتـ عـلـيـهـ إـلـىـ آـنـ مـاتـ. وـكـانـ يـحـمـلـ عـلـمـهـ هـذـاـ، وـيـجـادـلـ عـنـهـ منـ
خـالـفـهـ، عـلـىـ اـسـتـرـسـالـ فـيـ طـبـاعـهـ... حـتـىـ اـسـتـهـدـفـ لـفـقـهـاءـ وـقـتـهـ، فـتـمـالـؤـواـ عـلـيـهـ
وـأـجـمـعـواـ عـلـىـ تـضـلـيلـهـ، وـشـتـعـواـ عـلـيـهـ، وـحـتـرـواـ سـلـاطـينـهـ مـنـ فـتـنـتـهـ، وـنـهـواـ
عـوـاـمـهـ عـنـ الدـنـوـ مـنـهـ. فـطـفـقـ الـلـوـكـ يـقـصـونـهـ عـنـ قـرـبـهـ وـيـسـيـرـونـهـ عـنـ
بـلـادـهـ، إـلـىـ أـنـ اـنـتـهـواـ بـهـ مـنـقـطـعـ أـثـرـهـ، بـلـدـةـ مـنـ بـادـيـةـ لـبـلـةـ. وـهـوـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـ
مـرـتـدـعـ وـلـاـ رـاجـعـ، يـبـيـثـ عـلـمـهـ فـيـمـ يـتـابـهـ مـنـ بـادـيـةـ بـلـدـهـ مـنـ عـامـةـ المـقـتـبـسـينـ مـنـ
أـصـاغـرـ الـطـلـبـةـ الـذـيـنـ لـاـ يـخـشـونـ فـيـهـ الـمـلـامـةـ، يـحـدـثـهـ وـيـقـهـهـ وـيـدـارـسـهـ، حـتـىـ
كـمـلـ مـنـ مـصـنـفـاتـهـ وـقـرـ بـعـيرـ... حـتـىـ لـأـحـرـقـ بـعـضـهـ بـإـشـبـيلـيـةـ، وـمـزـقـتـ

ومن المختتم أيضاً، أن يكون ابن حزم قد انهزم في هذه المخالفة، ومع ذلك ظل يتحدى ويُعاند.

ألم يتحدّ يوماً من أحرقوا كتبه، بعد مناظرة الباجي 31؟ حين قال :

تضمنه القرطاس بل هو في صدري
وينزل إذ أنزل ويدفن في قبري
فإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي
يسير معه حيث استقلت ركائي.

أحداث المناظرة وموضوعاتها:

كانت هذه المناظرة طويلة و مجالسها كثيرة. 32 ومع ذلك، لم يصلنا منها إلا نزر يسير. 33

وقد جرت أولى جلساتها سنة 943هـ بميورقة وبحضور الوالي ابن رشيق. 34

ومن بين ما تناظرا حوله -حسب ما ذكره المقربي في (فتح الطيب)-
كيفية طلبهما للعلم. وقد جاء في هذه الرواية أن الباقي قال لابن حزم: «أنا
أعظم منك همة في طلب العلم، لأنك طلبته وأنت معان عليه تسهر بمشكاة
الذهب، وطلبته وأنا أسرع بتنديل بايث السوق». فكان جواب ابن حزم:
«هذا الكلام عليك لا لك، لأنك إنما طلبت العلم وأنت في الحال رجاء
تبديلها بمثل حالى، وأنا طلبته في حين ما تعلمه وما ذكرته، فلم أرج به إلا
غلوّ القدر العلمي في الدنيا والآخرة.»

وأما الموضوعات الأخرى التي تناظرا حولها، فقد تحدث عنها عبد المجيد
تركي في كتابه (مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية) بين ابن حزم

والباجي)، والمصطفى الوسيفي في كتابه (المناظرة في أصول التشريع الإسلامي، دراسة في التنازع بين ابن حزم والباجي):

فأما الكتاب الأول، فقد صدر بالفرنسية سنة 1976 – بواسطة الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر. وصدرت طبعته الأولى بالعربية سنة 1986 عن دار الغرب الإسلامي بيروت. وفي مدخله يقول عبد المجيد تركي أنه لم يصلنا شيء من هذه المجالس الجدلية التي عقدتها الباجي وابن حزم في سنة (1047/439)، والتي جاءت بإيحاء من الوالي ابن رشيق ومحضر منه، في قصره بمورقة؛ فاضطر لذلك إلى أن يتصور الظروف التي كانت تعقد فيها هذه المجالس، ثم حاول أن يستخرج الأسباب التي يراها شارحة ومبررة المالكية وغيرها، وذلك على الرغم من قيمتها التشريعية، بل والتاريخية أيضا.³⁶ وبعد ذلك بين لنا بأن المستشرق الإسباني آسين بلاسيوس قد حاول منذ نحو من أربعين سنة أن يلقي بعض الضوء على هذه المسألة، وأن يتخيل لنفسه فكرة عنها، فاكتشف بناء على ما قرره القاضي عياض –رحمه الله– أن الباجي كتب (فرق الفقهاء)³⁷ الذي لم يصل إلينا، ليذكر هذه المناظرات، وأنه لاحظ كذلك بأن ابن حزم قد تكلم عنها في (الفصل) في ثلاثة مواضع، مفنداً فضائح للمرجعية، كما فند حماقات للأشاعرة.³⁸

أما عبد المجيد تركي، فقد استتبط من ذلك – كما يقول – أن المناقشات كانت تدور على مستويين متكمالين، ولكنهما تميزان بصورة واضحة: أوهما مستوى أصول الدين، وثانيةما مستوى أصول الفقه. مع التعرض

لمناقشة الفروع بدأهه، تلك التي قد تتصل بها، والتي كان ينبغي ذكرها حالات للتطبيق.³⁹ ورأى أنه من الممكن استرجاع هذه المناظرات وإعادة تقديمها، إذا اعتمدنا في ذلك من كتب ابن حزم: على (الإحکام في أصول الأحكام)، وعلى (مراتب الإجماع)، وعلى (الملحق)، وعلى كتاب (الإعراب). وأما الباقي، فيجب أن نعتمد من كتبه: على (الإشارة)، وعلى الرسالة في الحدود، ثم على (المنهج في ترتيب الحجاج)، وأخيراً على (أحكام الفصول في أحكام الأصول).⁴⁰ وهذا ما فعله بالتحديد، حيث تحدث عن موقف كل واحد منهما أو عن مسلكه فيما يتعلق بأصول الشريعة الإسلامية، فخصص الفصل الثاني للقرآن والستة، والفصل الثالث للإجماع، والفصل الرابع لليقاس.

وأما الكتاب الثاني، فهو رسالة جامعية نال بها صاحبها دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، أواخر الثمانينات من القرن الماضي، ونشرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالرباط في أواخر التسعينات من نفس القرن. وقد نبه المصطفى الوصيفي في مقدمته إلى أن المناظرة المتحدث عنها في بحثه المتواضع، اقتصرت على موضوع علم أصول الفقه بالأندلس بين ابن حزم والباقي.⁴¹ وأنه رأى تقسيم بحثه هذا إلى: مدخل وأربعة فصول واستنتاج وخاتمة.⁴²

-المدخل: تحدث فيه عن تاريخ المنااظرة، وداعي شيوعها بالأندلس.

-الفصل الأول: أبرز فيه المنطلق اللغوي لابن حزم والباقي، وربط هذا المنطلق بمناظرتهما حول بعض القضايا اللغوية.

-الفصل الثاني: ركز فيه على مناظرة الباقي لابن حزم حول بعض القضايا الحدبية، معتمداً في ذلك على ربط الأوليات الخزمية - في هذا الجانب- بأوليات الباقي، وذلك لما لهذه الأوليات من دور فعال في شساعة التناظر بين الفقيهين.

-الفصل الثالث: تحدث فيه عن تناظر الفقيهين حول القياس والتعليق، آخذنا بعين الاعتبار منطلق ابن حزم والباقي، ودور هذا المنطلق في اختلافهما على دعوى القياس والتعليق.

-الفصل الرابع والأخير: خصصه للحديث عن المناظر النظرية، وقسم الحديث فيها على حسب ما يقتضيه هيكلها العام، فتحدث عن الدعوى والدليل والاعتراض.

-أما الاستنتاج: فقد أشار فيه إلى مدى التزام ابن حزم والباقي بالطرق التناظرية.

-وأما الخاتمة: فقد أشار فيها إلى دواعي التناظر بين بني البشر، والمتمثل في طبيعة اللغة القرآنية.

وعند حديثه عن (شيوخ المناظر بالأندلس)، ذكر بعض المصادر المقيدة والكافية - في نظره- لخلق حديث عن المناظر بالغرب والشرق الإسلاميين.⁴³ وفي مقدمة هذه المصادر:

-الإحکام في أصول الأحكام / لابن حزم

-أحكام الفصول في أحكام الأصول / للباجي

عرف بالأول منها ف قال: «كتاب أصولي على الطريقة الجدالية، ناظر فيه ابن حزم جميع المذاهب الفقهية بالأندلس ... ولذلك فالإحکام سجل كتب فيه ابن حزم جميع مناظراته مع أهل زمانه: كمناظرته لليث بن حرفس في مجلس القاضي عبد الرحمن، ومناظرته ل الكبير المالكي حول قول ابن عباس في دية الأصابع، ومناظرته لبعض المالكية حول كتمان العلم ... والكتاب - كذلك - سجل لبعض القضايا الفنية التناظرية ... » 44 . وعرف بثنائيهما فقال: كتاب أصولي على الطريقة الجدالية، يخاطب فيه الباجي مناظره ابن حزم في كثير من المسائل. كما في مسائله الشيء الكثير الدال على خاطبته لابن حزم، ومن هذه المسائل: انتقاد الباجي لابن حزم إثر ادعائه تقديم القياس الفلسفي على الأصولي؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن الأمر يحمل على الفور؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن أقل الجمع ثلاثة؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن خطاب الذكور يدخل معه النساء؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن قول الصحابي إذا قال: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم)، يحمل على الوجوب، بل يعتبر خطاباً للرسول صلى الله عليه وسلم؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه أن المرسل لا يمتحن به؛ وانتقاد الباجي لابن حزم لادعائه عدم حجية القياس. 45

وبعد ذلك قال بأنه - عند حديثه عن هذه المناظرات - سيأخذ بعين الاعتبار القضايا التالية 46 :

1 - التمييز في هذه المناظرات بين مناظرة ابن حزم للمالكية، ومناظرة الباجي لابن حزم، وإن كان ابن حزم لم يميز بينهما. وهذا التمييز في رأيه له ما يبرره، لأن المالكية لم يكونوا على و Tingة واحدة من الاجتهاد.

2 - عدم إنكار الصعوبات الموجودة عند محاولة الفصل بين موقف المالكية عن موقف الباجي، وكذلك عن موقف باقي الفقهاء، لأن ابن حزم في كثير من الأحيان لا يتعرض لذكر اسم المذهب ولا صاحب الموقف.

3 - التصرف في المتن الخزمي من الجهة الشكلية، لتقديمه على شكل محاورات، تبدئ بدعوى وتشنى بالدليل وتتلى بالجواب وبعدها بالدليل. وهذه العملية كان لابد من السير عليها - في نظره - خاصة بالنسبة لكتاب ابن حزم، المعروف بكثرة مواقفه وعدم ترتيب مادته ترتيباً مركزاً، كما هو شأن بالنسبة للباجي.

4 - البدء في هذه المناظرات بالحديث أولاً عن المناظرة بين المالكية وابن حزم حول إشكال الأمر بين الوقف والوجوب. وبالحديث ثانياً - أي بعد ذلك - عن المناظرة بين ابن حزم والباجي.

المواضيع

- 1- المصطفى الوضيفي: المانظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 25-26.
- 2- عبد الجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي، ص 56.
- 3- المصطفى الوضيفي: المانظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 32.
- 4- أبو زهرة: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 272.
- 5- ياقوت الحموي: معجم الأدباء، 3/549.
- 6- انظر: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه لأبي زهرة، ص 85.
- 7- نفسه، ص 83-85.
- 8- الذهي: سير أعلام النبلاء، 18/191.
- 9- ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 1/242.
- 10- نفسه، 1/442-441.
- 11- ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 2/390.
- 12- الذهي: سير أعلام النبلاء، 17/473-474.
- 13- عبد الجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباجي، ص 53-54.
- 14- ابن الأبار: التكملة لكتاب الصلة، 4/154-155.
- 15- نفسه، 2/301.
- 16- نفسه، 1/316.
- 17- المصطفى الوضيفي: المانظرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 30-29؛ ومحمد أبو زهرة: ابن حزم، حياته وعصره آراؤه وفقهه، ص 186.
- 18- انظر: المانظرة في أصول التشريع الإسلامي للمصطفى الوضيفي، ص 30؛ وابن حزم حياته وعصره آراؤه وفقهه محمد أبو زهرة، ص 186.
- 19- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 186.
- 20- ابن حزم: الإحکام في أصول الأحكام، 1/21-31؛ ومحمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 186.
- 21- عبد الجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ص 54.

- 22- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية، ص 82.
- 23- السبكي: طبقات الشافعية، 4/216.
- 24- نفسه.
- 25- المقرى: نفح الطيب، 2/67-68؛ محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 47؛ القاضي عياض: ترتيب المدارك، 8/122.
- 26- ابن الأبار: التكميلة لكتاب الصلة، 1/316.
- 27- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 48.
- 28- محمد أبو زهرة: ابن حزم، ص 48.
- 29- المصطفى الوصيفي: المنازرة في أصول التشريع الإسلامي، ص 29.
- 30- الذهبي: سير أعلام النبلاء، 18/200.
- 31- قال محمد أبو زهرة في ص 51 من كتابه (ابن حزم، حياته وعصره آلاوه وفقهه): «قال محمد أبو زهرة في ص 51 من كتابه (ابن حزم، حياته وعصره آلاوه وفقهه): «الذين يذكرون خبر الإحرار يذكرون أنه آوى بعد ذلك إلى مزارعه في بلبة، واستمر بها يؤلف ويذكر التلاميذ إلى أن مات، ويندد بالإحرار وفاعليه في شعر لاذع» 32- قال القاضي عياض في (ترتيب المدارك، 8/122) عند حديثه عن مناظرة الباقي لابن حزم: «فجرت له معه مجالس»؛ وفي [نفح الطيب)، 2/68] للمقرى: «وله معه مجالس كثيرة».
- 33- قال عبد المجيد تركي في كتابه (مناظرات في أصول الشريعة بين ابن حزم والباقي)، ص 19: «لم يصلنا شيء من هذه المجالس الجدلية التي عقدتها الباقي وابن حزم في سنة 1047/439 ... ، وإنما صرخ بذلك؛ لأنـه - تبعاً للمستشرق الإسباني آسين بلاسيوس - يعتبر الحديث الوحيد الذي ذكره المقرى في (نفح الطيب، 2/77) أسطورياً وغير صحيح. وهذا الحديث جاء فيه، أن ابن حزم والباقي قد تناظرا حول كيفية طلبهما للعلم. [انظر: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباقي للدكتور عبد المجيد تركي، ص 65]
- 34- عبد المجيد تركي: مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباقي، ص 19.
- 35- المقرى: نفح الطيب، 2/77.

- 36 - عبد المجيد تركي: *مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي*، ص 19-20.
- 37 - في مكان آخر من كتابه (*مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي*، ص 68)، يسمى عبد المجيد تركي هذا الكتاب (الفرق) ويقول بأنه هو الكتاب الذي يتعرض فيه الباجي لخصومته مع ابن حزم.
- 38 - عبد المجيد تركي: *مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي*، ص 20-21.
- 39 - نفسه، ص 21.
- 40 - نفسه، ص 21 و 17.
- 41 - المصطفى الوسيفي: *المناظرة في أصول التشريع الإسلامي* (دراسة في التنازع بين ابن حزم والباجي)، ص 10.
- 42 - نفسه، ص 10-11.
- 43 - نفسه، ص 36-34.
- 44 - المصطفى الوسيفي: *المناظرة في أصول التشريع الإسلامي* (دراسة في التنازع بين ابن حزم والباجي)، ص 36-37.
- 45 - نفسه، ص 39.
- 46 - نفسه، ص 78.